

الإقناع

فصل ويسن أن يدخل قبره الخ .

ويسن أن يدخل قبره من عند رجله إن كان أسهل عليهم وإلا من حيث سهل سواء ولا توقيت في عدد من يدخله من شفع أو وتر بل بحسب الحاجة ويكره أن يسجى قبر رجل إلا لعذر مطر أو غيره ويسن لامرأة ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر ثقل بشئ بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والقي في البحر سلا كإدخاله القبر وإن مات في بئر إخراج فإن تعذر طمت عليه ومع الحاجة إليها يخرج مطلقا وأولى الناس بتكفين ودفن أولاهم بغسل والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه ثم بنائيه ثم من بعدهم بدفه رجل الرجال الأجانب ثم محارمه من النساء ثم الأجنيات وبدفن امرأة محارمها الرجال ثم زوجها ثم الرجال الأجانب ثم محارمها النساء ويقدم من الرجال خصى ثم شيخ ثم أفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امرأة أة أة وثم محرم والحد أفضل - وهو أن يخفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت - ويكره الشق - وهو أن يبني جانبا القبر بلبن أو غيره أو يشق وسطه فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره - فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها الحد شق فيها للجاجة ويسن تعميقه وتوسعه بلا حد وقال الأكثر : قامة وسطا وبسطه - وهي بسط يده قائمة - ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع وينصب عليه اللبن نضا وهو أفضل من النصب ويجوز ببلاط ويسد ما بين اللبن أو غيره بطين لئلا ينهار عليه التراب ويكره دفنه في تابوت ولو امرأة ويكره إدخاله خشبا إلا لضرورة وما مسته نار ويستحب قول من يدخله عند وضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق فلا بأس ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه : فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثا فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وأن الجنة حقا وأن النار حق وإن البعث حق وأن الساعة حق آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور - قال أبو المعالي : لو انصفوا قبل قبله لم يعودوا وهل يلحق غير المكلف مبني على نزول الملكين إليه المرجح النزول وصحه الشيخ قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول ويسن وضعه في لحد على جنبه الأيمن ووضع لبنة أو حجر أو شئ مرتفع كما يصنع الحي تحت رأسه وتكره مخدة والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ونصه لا بأس بها من علة

ويسند خلفه وأمامه بتراب لئلا يسقط ويجب استقبال القبلة ويسن لكل من حضر أن يحثو التراب
فيه من قبل رأسه أو غيره ثلاثا باليد ثم يهال عليه التراب